بالقتال لانهم كانوا بمكة شرذمة قليلة ثم لما استقر امره صلى الله عليه وسلم
بعد الهجرة وكثرت اتباعه وشاهم ان يقدموا محبته صلى الله عليه وسلم على محبة
آبائهم وابنائهم وازواجهم وعشائرهم المشركون على الكفر والمكذب اذن الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم بالقتال اي وذلك في صفر في السنة الثانية من الهجرة
لكن لمن قاتلهم وابتداهم به بقوله فان قاتلوكم فاقتلوهم قال بعضهم ولم يؤمر
بقوله تعالى أذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا اي بسبب انهم ظلموا وان الله على
نصرهم لقدير اي فكان القتال عوضا عن العذاب الذي عوملت به الامم السابقة
لما كذبت رسلهم وذكر ان سبب نزول قوله تعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم
ان جماعة منهم عبد الرحمن بن عوف والمقداد بن الاسود وقدامة بن مظعون
وسعد بن ابي وقاص وكانوا يلقون من المشركين اذى كثيرا بمكة فقالوا يا رسول
الله كنا في عز ونحن مشركون فلما آمنا صرنا اذلة فاذن لنا في قتالهم فقال
فنقول لهم صلى الله عليه وسلم كفوا ايديكم فاني لم اومر بقتالهم فلما هاجر صلى
الله عليه وسلم الى المدينة وامر بالقتال كرهه بعضهم وشق عليه ذلك فانزل الله
الآية قال بعضهم اول آية نزلت في شان القتال قوله تعالى اذن للذين يقاتلون
الآية ولما نزلت اخبر صلى الله عليه وسلم بقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله وفي لفظ حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فاذا
قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله قتل وناحقا فان
زنا بعد احصان وكفر بعد اسلام او قتل نفس ثم لما رمتهم العرب قاطبة عن
قوس واحدة وتعرضوا اقتالهم من كل جانب كانوا لا يبيتون الا السلاح ولا يصبحون
الا فيه ويقولون ترى نعيش حتى نبيت مطمئنين لا نخاف الا الله عز وجل
انزل الله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض

كما استخلف الذين من قبلهم الآية ثم اذن في القتال اي ابيح الابتداء به حتى
لمن لم يقاتل اما وكمن في عقب الاشهر الحرم اي بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم
فاقتلوا المشركين الآية ثم امر به وجوبا بعد فتح مكة في السنة الثامنة مطلقا
اي من غير تقييد بشرط ولا بزمان بقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة اي
جميعا في اي زمن ثم استقر امر المشركين مع صلى الله عليه وسلم بعد نزول
براءة على ثلاثة اقسام القسم الاول محاربون له صلى الله عليه وسلم وهم الا اذا
كانوا ببلادهم يجب قتالهم على الكفاية في كل عام مرة والقسم الثاني اهل
عهد وهم المؤمنون من غير عقد الجزية اي صالحهم وواداعهم على ان لا يحاربوا
ولا يظاهروا عليه عدوه وهم على كفرهم آمنون على دمائهم واموالهم كقسم
الثالث اهل ذمة اي وهم من عقدت لهم الجزية وهناك قسم آخر وهو من
دخل في الاسلام تقية من القتل وهم المنافقون كما تقدم وامر صلى الله عليه
وسلم ان يقبل منهم علانيتهم ويكل سرايرهم الى الله تعالى فكان معرضا عنهم الا
فيما يتعلق بشعائر الاسلام الظاهرة كالصلاة واما بعده صلى الله عليه وسلم
فللكفار حالان مذكوران في كتب الفقه والله اعلم وذكر ان عفان به صلى الله
عليه وسلم اي التي غزا فيها بنفسه كما تقدم سبعا وعشرين غزوة بواط ثم غزوة بني
فينقاع ثم غزوة السويق ثم غزوة قرقرة الكدر ثم غزوة غطفان وهي غزوة
ذي امر ثم غزوة نجران بالحجاز ثم غزوة احد ثم غزوة حمراء الاسد ثم غزوة
بني النضير ثم غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب وبني ثعلبة ثم غزوة
بدر الاخيرة وهي غزوة بدر الموعد ثم غزوة دومة الجندل ثم غزوة بني
المصطلق ويقال لها المريسيع ثم غزوة الخندق ثم غزوة بني قريظة ثم غزوة
بني لحيان ثم غزوة الحديبية ثم غزوة ذي قردة ويقال قرد بضمتين ثم غزوة

عدد غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم غزوة العشيرة ثم غزوة سفوان
ثم غزوة بدر الكبرى ثم غزوة
بني سليم صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)